

The effect of fraud or deception as one of the reasons for requesting a retrial in Jordanian law

Muhammad Ali Al-Hilalat

Ibrahim Mudhi Abu Hilal

College of Law - Al-Hussein Bin Talal University || Jordan

Muhammad Hussain Al-Rawashdeh

Abstract: The request for a retrial due to the presence of fraud or deception, which is presented by the opponent in whose favor the judgment was not issued in the judicial case, is one of the unusual methods of appeal that the legislator stipulated exclusively, as the reasons for the request for a retrial should contribute to changing the judge's conviction and affect the course of the lawsuit so that if it had been presented during the consideration of the lawsuit, the case or lawsuit would have gone to another path, and decided contrary to what it ruled. Studying the reasons for retrial and studying the legal framework regulating it by studying fraud as one of the reasons for retrial and clarifying the conditions that must be met to accept the challenge to retrial in form and substance. Stopping what was dealt with in the Code of Civil Procedure, as it dealt with cases directly in the first clause of Article 213 of the Code of Civil Procedure, and then dealt with other cases that may be considered such as Fraud and trick, which is (false testimony, produced papers, false oath, and incorrect representation). The researcher hopes to amend the text of Article (213) of the Code of Civil Procedure and to limit the cases that are considered as fraud in that case.

Keywords: Cheating, retrial trick.

أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة في القانون الأردني

محمد علي الهلالات

إبراهيم مضحي ابو هلاله

كلية القانون || جامعة الحسين بن طلال || الأردن

محمد حسين الرواشدة

المستخلص: يعد طلب إعادة المحاكمة بسبب وجود غش أو حيلة والتي يقدمها الخصم الذي لم يصدر الحكم لصالحه في الدعوى القضائية، من طرق الطعن الغير عادية والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، إذ من الواجب أن تكون أسباب الطلب إعادة المحاكمة تساهم في تغيير قناعة القاضي وتؤثر على سير الدعوى القضائية بحيث لو تم تقديمها أثناء النظر في الدعوى، لكانت القضية أو الدعوى اتجهت لمسار آخر، وقضت خلافا لما قضت به، وتكمن مشكلة الدراسة في بيان الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة إذ من الواجب أن دورها في تغيير قناعة القاضي إذ تتلخص أهمية الدراسة في دراسة أسباب إعادة المحاكمة ودراسة الإطار القانوني الناظم لها من خلال دراسة الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة وبيان شروط الواجب توافرها لقبول الطعن بإعادة المحاكمة شكلا وموضوعا واستخدام الباحثون المنهج التحليلي الوصفي وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها أن الغش يعد سببا من أسباب إعادة المحاكمة وفق شروط ونصوص معينة وفق ما تناوله قانون أصول المحاكمات المدنية إذ تناولت الحالات بصورة مباشرة في البند الأول من

المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية من ثم تناول حالات أخرى قد تعد من قبيل الغش والحيلة وهي (الشهادة الزور والأوراق المنتجة واليمين الكاذب وعدم صحة التمثيل) واستنادا للنتائج أوصى الباحثون بتعديل نص المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحصر الحالات التي تعتبر من قبيل الغش في تلك الحالة.

الكلمات المفتاحية: غش، إعادة المحاكمة، حيلة

المقدمة.

إن الأحكام القضائية تصدر بناء على ظاهر الأدلة التي تقدم أثناء سير الدعوى وقد لا تتطابق تلك الأحكام مع الواقع والحقيقة لذا وضع المشرع الأردني طرق الطعن بالأحكام تحقيقاً للعدالة وقسمها إلى طرق عادية وطرق غير عادية ومن الطرق الغير عاديه إعادة المحاكمة أو كما يطلق عليها التشريع المصري التماس النظر بالحكم ويعود السبب في هذا التقسيم أن المشرع جعل من الطرق العادية غير محصورة ولم يحدد المشرع حالاتها بخلاف الطرق الغير العادية التي لا يجوز الطعن بها إلا إذ توافرت شروطها المحددة بموجب القانون وعلى سبيل الحصر. إن إعادة المحاكمة حددها القانون وفق الحالات نصت عليها المادة (213) قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى سبيل الحصر من بينها الحيلة والغش وحجز أوراق منتجة في الدعوى أو أن يبني الحكم على أوراق مزورة أو شهادة كاذبة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة إذ من الواجب أن تكون أسباب الطلب إعادة المحاكمة تساهم في تغير قناعة القاضي وتؤثر على سير الدعوى القضائية بحيث لو تم تقديمها أثناء النظر في الدعوى، لكانت القضية أو الدعوى اتجهت لمسار آخر، وقضت خلافا لما قضت به، وذلك من خلال دراسة الحالات الغش التي نص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر وبيان دور القضاء في الاخذ بهذه الأسباب في حال شروط الواجب توافرها لاعتبار الحكم قد بني على غش أو حيلة مستعينا بأحدث قرارات محكمة التمييز

وبناء على ذلك تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بإعادة المحاكمة؟
2. ما المقصود بالغش كشرط من شروط إعادة المحاكمة؟
3. ما حالات غش أو الحيلة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية كسبب من أسباب إعادة المحاكمة؟
4. هل أجاز القانون طلب إعادة المحاكمة أكثر من مرة في حال ظهور غش بعد؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في دراسة أسباب إعادة المحاكمة ودراسة الإطار القانوني الناظم لها من خلال دراسة الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة وبيان شروط الواجب توافرها لقبول الطعن بإعادة المحاكمة شكلا وموضوعا ومن خلال تسليط الضوء على دور القاضي في تحديد إنتاجية الأسباب، إذ أن سلطة تقدير قبول هذه الأسباب تعود للقاضي وللمحكمة ولا معقب عليها طالما بني الحكم على أسباب مسوغة وكافيه من هنا ظهرت أهمية دراسة هذا الموضوع لما له أثر في تحقيق العدالة والحفاظ على المركز القانوني

2- منهج البحث.

سوف يتبع الباحثون المنهج التحليلي الوصفي وبيان رأي التشريع والقضاء الأردني من خلال استعراض رأي محكمة التمييز في ذلك

خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: سنتكلم في المبحث عن الغش والحيلة أثناء نظر الدعوى من خلال تخصيص المطلب الأول لبيان مفهوم الغش والحيلة والمطلب الثاني لدراسة صور الغش والحيلة أما المبحث الثاني فسوف نخصه لدراسة إعادة المحاكمة أثناء وجود غش أو حيلة من خلال تخصيص المطلب الأول لتعريف بإعادة المحاكمة. وبيان خصائصها أما المطلب الثاني لدراسة إجراءات إعادة المحاكمة. في حال ظهور الحيلة والغش ومن ثم الخاتمة متناولا أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

المبحث الأول- الغش والحيلة.

يعتبر الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية فما هو مفهوم الغش وما هي شروطه لكي يتم قبول طلب إعادة المحاكمة، لبيان ذلك فإنه أولا سوف نتناول ذلك مفهوم الغش وحالاته كسبب من أسباب إعادة المحاكمة

المطلب الأول- مفهوم الغش والحيلة أثناء نظر الدعوى:

عرف الفقه الغش أو الحيلة كسبب من أسباب إعادة المحاكمة على أنها كل وسيلة احتيالية التي يستخدمها الخصم من أجل تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ، والا انه لا يمكن حصر هذه الوسائل، وبالتالي فإن مسألة تقدير إذا ما كانت هذه الوسائل تعتبر غش أو حيلة اما لا يعود للقاضي إذ انها تعد من الوسائل الموضوعية التي تخضع لتقديرها لقاضي الموضوع، ويذكر أنه إذ بني القرار على أساس سليم ومسوغ فإنه لا معقب عليه من محكمة التمييز (خوري، 1987، ص439) وهذا ما قضت به محكمة التمييز في إحدى قراراتها إذ جاءت " حيث إن المميزين (المستدعين) استندوا في طلبهم بإعادة المحاكمة إلى إنه وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. وإن الحكم قضى للخصم بأكثر مما طلبه. وأن منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض وإنه صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان، وعليه فإن المستدعين (المميزين) يستندون إلى الحالات الأولى والخامسة والسادسة والثامنة الواردة في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبحث جميع الأسباب المذكورة التي يستند إليها المستدعون في طلبهم والتي أثاروها أمام محكمة الاستئناف ومدى انطباق هذه الأسباب على الشروط التي تضمنتها المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبحث الشروط التي تتطلبها هذه المادة ومدى تقييد المستدعون في طلبهم ومدى توافرها في طلب إعادة المحاكمة من عدمه ثم تصدر قرارها بذلك حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما تتوصل إليه محكمة الاستئناف من نتائج بالإضافة إلى أن ردها على بعض الأسباب جاء بشكل مبتسر وغير واضح، وحيث إن محكمة الاستئناف قد نأت بنفسها في قرارها المميز عن معالجة هذه الأسباب وجاء قرارها غير معلل تعليلاً كافياً فيكون قرارها مستوجباً للنقض. " وعليه يجد الباحثون أن محكمة التمييز بسطت رقابتها على قرار السابق بهدف دراسة انطباق ما قدمه الموكلون من أسباب لأنه لم يكن معللاً بصورة واضحة تبين مدى انطباق ما جاء به المدعون مع القانون

المطلب الثاني- حالات الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكم:

ولا بد من توافر عدد من الشروط في الغش أو الحيلة لتكون سببا للطلب إعادة المحاكمة، إذ من الواجب أن يكون الغش أو الحيلة من صنع الخصم أو نائبه أو بالاشتراك مع الغير) التكروري، 1999 ص149) وان يظهر الغش أو الحيلة بعد صدور الحكم وعليه فإن ظهر قبل صدور الحكم لا يجوز أن يكون سببا لإعادة المحاكمة لانتفاء العلة التي شرع من أجلها المشرع إعادة المحاكمة وهي الحصول على بينات منتجة في الدعوى بعد صدور الحكم تغيير مسار الحكم إذ من الواجب أن يكون الغش أو الحيلة قد أثر في مضمون الحكم. وهذا ما قضت به محكمة التمييز بهذا الخصوص " وبالرجوع للمادة 213/1 من القانون ذاته فإنه يتوجب على طالب إعادة المحاكمة أن يقدم بينة على وجود الغش والحيلة صادراً عن الخصم أو وكيله وأن يكون ذلك في معلوم للمستدعي طالب إعادة النظر الدعوى وأن ذلك الغش والحيلة له أثر في نتيجة الحكم الصادر في الدعوى وحيث إن محكمة الموضوع وعند استخلاصها لوقائع الدعوى توصلت إلى أنه يوجد اتفاقية مصالحة وإبراء ذمة وإسقاط حق شخصي أبرأ بموجبه كلاً منهما ذمة الآخر إبراءً عاماً شاملاً من أي حقوق أو مطالبات مهما كان مصدرها وأن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه إلى اتفاقية المصالحة المؤرخة في 23/6/2009 وهي بتاريخ لاحق لإيصال المؤرخ في 15/10/2008 المدعى أنه يوجد فيه غش واحتيال وأن هذه المصالحة كافية لرد الدعوى دون التعرض لوصل الاستلام محل هذا الطلب وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بالدعوى قد صدر استناداً لبينة أخرى كافية لرد الدعوى. الأمر الذي ينبني عليه أن شرط إعادة المحاكمة بأن تكون الحيلة أو الغش مؤثرة في الحكم غير متوفرة. وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها في محله، (محكمة التمييز، 2017، قرارك) وتنص المادة (213) من القانون أصول المحاكمات المدنية وعلى سبيل الحصر الحالات التي اشترطها المشرع لإعادة المادة، إذ يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
 2. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.
 3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
 4. إذا حصل طالب إعادة الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.
 5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
 6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
 7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
 8. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.
- وعليه ومن خلال استقراء النص السابق يجد الباحثون أن المشرع الأردني قد نص على حالات إعادة المحاكمة من خلال تناول 8 حالات على سبيل الحصر وفق ما يلي: -

نصت الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر على الغش والحيلة بشكل صريح إذ جاءت بأنه إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء نظر الدعوى كان من شأنه التأثير في قرار الحكم، فإن للخصم الذي خسر الدعوى أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة وبشروط أن يكون الغش اما من المطعون ضده أو من وكيله، إذ أن الغش الذي يقع من الغير فلا يصحبه طلب إعادة المحاكمة ما لم يكن المطعون ضده شريكاً فيه (الزعبي عوض، 2011، ص139). كما

يجب أن يكون الغش قد أثر في قناعة المحكمة، بحيث يتضح أنه لولا وقوع الغش لتغيير حكم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأن يكون الغش قد خفي على المطعون حتى صدور الحكم، فلا يجوز الاستناد في الزعم بالغش إلى وقائع سبق طرحها ومناقشتها أمام المحكمة، وتقدير عناصر الغش إثباتاً ونفيًا تستقل به محكمة الموضوع ما دامت تستند إلى اعتبارات سائغة (القهيوي، 1999ص 54) وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " وحيث إنه وبالرجوع للمادة 213/1 من القانون ذاته فإنه يتوجب على طالب إعادة المحاكمة أن يقدم بينة على وجود الغش والحيلة صادرًا عن الخصم أو وكيله وأن يكون ذلك في معلوم للمستدعي طالب إعادة أثناء نظر الدعوى وأن ذلك الغش والحيلة له أثر في نتيجة الحكم الصادر في الدعوى. وحيث إن محكمة الموضوع وعند استخلاصها لوقائع الدعوى توصلت إلى أنه يوجد اتفاقية مصالحة وإبراء ذمة وإسقاط حق شخصي أبرأ بموجبه كلاً منهما ذمة الآخر إبراءً عامًا شاملاً من أي حقوق أو مطالبات مهما كان مصدرها وأن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه إلى اتفاقية المصالحة المؤرخة في 23/6/2009 وهي بتاريخ لاحق لإيصال المؤرخ في 15/10/2008 المدعى أنه يوجد فيه غش واحتيال وأن هذه المصالحة كافية لرد الدعوى دون التعرض لوصل الاستلام محل هذا الطلب وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بالدعوى قد صدر استناداً لبينة أخرى كافية لرد الدعوى. الأمر الذي يبني عليه أن شرط إعادة المحاكمة بأن تكون الحيلة أو الغش مؤثرة في الحكم غير متوفرة. وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها في محله. " (محكمة التمييز، 2013، قرارك).

ويجد الباحثون أن المشرع تناول الغش أيضاً بعض الحالات الثامنة المنصوص عليها، في المادة السابق إذ ذكر في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضى بتزويرها فإنه يجوز له التقدم بطلب إعادة المحاكمة وعليه يجد الباحثون أن المشرع نص على حالة من حالات الغش ويعتبر التزوير من قبيل الحيلة وصورة من صور الغش والخداع لذا فهو صورة له، ويشترط القانون لإعادة المحاكمة في حال ظهور التزوير هو أن تكون الورقة المزورة المعتمد عليها في الدعوى ذات تأثير على الحكم، وأن يثبت تزوير الورقة بإحدى الطريقتين الأولى من خلال إقرار الخصم كتابة بوقوع التزوير، ويعتبر الإقرار الكتابي بينة تحريرية يعترف فيها الخصم استعماله ورقة مزورة، أو من خلال أن يثبت تزوير الورقة بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بعد صدور الحكم الذي بني على الورقة المزورة (الصرايرة، 2021، ص1718)

وفي الفقرة الثالثة أيضاً يجد الباحثون أنها حالة من حالات الغش انه إذا جاءت إذ كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضى بعد الحكم بأنها كاذبة. فإن الباحثون يجد من شهادة الكاذبة تعتبر من قبيل الغش أيضاً ويشترط القانون للأخذ بشهادة الكاذبة كحالة من حالات الغش وأن تثبت شهادة الزور أمام جهة قضائية. وأن يكون صدور الحكم على الشاهد بأنه شهد شهادة الزور بعد صدور الحكم المطعون (الموالي، 1987، ص430)

وحيث إن المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الثابتة المبينة بتلك المادة ومن الرجوع إلى لائحة الطلب فإن المستدعية (المميزة) قد أسست طلبها في إعادة المحاكمة استناداً لما ورد بشهادة الشاهد لدى مناقشته في القضية البدائية الجزائية الضريبية والتي أفاد بها (انه وبناء على ذلك قمت بإعادة التدقيق على هذه الطلبات الثلاث) مما يمثل ظهور الدليل كان المدعى عليه قد أخفاه سندياً إلى الفقرة 4 من المادة 213 والتي توجب إعادة المحاكمة إذا حصل الطالب لإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها. وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه إذا حصل طالب إعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها. وحيث إن المستدعية تستند في طلبها إلى ما ورد

بشهادة الشاهد في القضية الجزائية فإن إسنادها لما ورد في هذه الفقرة لا يستند إلى أي أساس قانوني لعدم انطباق طالب إعادة المحاكمة على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها ولا يستند إلى شهادة الشاهد. وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقع في محله (محكمة التمييز، 2016. قرارك) وفي الفقرة الرابعة أيضا يجد الباحثون أنها نصت على صورة من صور الغش إذ جاءت أنه إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها. وهنا يعرف الباحثون الدليل الكتابي بأنه مستند أو ورقة محررة يقدمها الخصم لإثبات واقعي أو عمل قانوني كما نظمها المشرع القانوني في قانون البيئات الأردني رقم (30) وعليه نجد أن إعادة المحاكمة هنا أيضا يعد بسبب الغش لأنه من الواجب على أن تكون الأوراق المنتجة قد احتجزت عمدا لدى أحد الخصوم (عمر، 1983، ص 435) وبسوء النية منه مما يعتبر ذلك أن الحكم بني على غش. فلو ثبت أن هذه الأوراق احتجزت من طرف الخصم دون عمد وبحسن النية، فإن طلب إعادة المحاكمة يكن غير مقبولا. أي انه لو لم تتوفر سوء النية فإن ذلك لا يعد سببا لإعادة المحاكمة ومثال ذلك لو احتجزت أوراق لدى الخصم عن جهل أو حازها دون علمه (الصرارية، 2012، ص65)

وقد استقر القضاء على أنه يجب أن يكون الطرف في وضعية استحالة عليه تقديم الأوراق الحاسمة واستعمالها. فلو كانت هذه الأوراق التي أسس عليها طالب إعادة المحاكمة مودعة في سجلات المحاكم مثلا وكان بوسعه استخراج نسخة منها، كأن يتعلق الأمر مثلا بسجل ارض موجود في أرشيف البلدية أو بحكم أو قرار قضائي محفوظ بأرشيف الجهة القضائية، فإن طلب إعادة الحكم يكون غير مقبول، ويعود السبب في ذلك لأنها طلب إعادة المحاكمة يعد من طرق الطعن غير العادية والتي نص عليها المشرع الأردني بقانون أصول المحاكمات المدنية وحدد حالته والتي تكون بسبب حصول الطاعن على أوراق قد أخفاها الخصم أو حمل الغير على إخفاءها أو عمل دون تقديمها، وان يكون الطاعن لم يعلم بوجودها الا في حال أصبحت القضية مقضية (الصرارية، 2012، ص1719) وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "مما تقدم فإن على طالبي إعادة المحاكمة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (213) سالف الإشارة إثبات أن حجز المستند أو البيئة وحال بينه وبين تقديمه للمحكمة وهما المستدعي ضدتهما (المميز ضدتهما) بحيث يجب الخصم هذا المستند وهو تحت يده بأي وسيلة مادية أو عن طريق الغش وحيث من الثابت من أوراق الدعوى المراد إعادة المحاكمة بها هي عبارة عن حجج التخارج والتي اكتفوا بها والذي يدعون ظهورها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف ولم يقدموا أية بينة على تاريخ ظهور هذه الأوراق في الدعوى وعلمهم بها أو تاريخ علمهم بالغش والحيلة كما وأنه يشترط لطلب إعادة المحاكمة أن يكون الخصم قد حجز المستند وحال بينه وبين طالب إعادة المحاكمة وبين تقديمه للمحكمة حيلولة مادية. وحيث إن حجج التخارج هي من المستندات والوثائق الرسمية التي تسجل في المحاكم الشرعية وكان يستطيع طالبي إعادة المحاكمة الاطلاع عليها واطلاع المحكمة عليها وذلك بتقديم صورة عنها لوجود أصلها في السجلات الرسمية لدى المحاكم الشرعية مما يترتب على ذلك أن شروط الفقرة الرابعة من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالف الإشارة غير متوفرة في هذا الطلب مما يجعل من طلب إعادة المحاكمة واجب الرد شكلاً وتكون محكمة بداية حقوق جنوب عمان قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وما توصلت إليه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها. " (محكمة التمييز، 2020، قرارك)

والفقرة السابعة أيضا إذ أن صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فإن الباحثون يجد أن هذا أيضا قد يعد من قبيل الغش أيضا وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "وحيث يعتبر حضور الوكيل المناب من محام ليس وكيلاً في الدعوى بمثابة عدم تمثيل صحيح

للموكل بخلاف ما يقضي به قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح فإن اعتبار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لهذه الإجراءات صحيحة مخالفة للقانون وكان عليها اعتبار هذه الإجراءات باطلة منذ الجلسة التي تمت فيها، وحيث إنها لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل هذه الأسباب واردة على قرارها المطعون فيه وتوجب نقضه

المبحث الثاني- طلب إعادة المحاكمة في حال ظهور غش.

يفسد الغش كل ما يشوبه حتى ولو كانت أحكاماً قضائية، باعتباره يغير الحقيقة ويخفيها عن المحكمة ويغير مسار الحكم مما يجعل الأحكام لا تعبر عن الحقيقة والعدالة، متأثرة بما شابها من غش أدخله الخصم بسوء نية على المحكمة أثر به في عقيدتها وقناعتها، حيث أوقعها في غلط جعلها تحكم بما لم تكن لتحكم به لولا هذا الغش، مثل هذا الحكم يكون محلاً للطعن بإعادة المحاكمة ومن خلال الخصم الصادر ضده الحكم واعتبر صور الغش كثيرة منها سرقة الأوراق أو إخفاءها بسوء نية لتغيير مسار الحكم ولكن لا يعتبر غشاً مجرد الغبن أو مجرد إنكار الخصم لدعوى خصمه ولا تفننه في أساليب دفاعه، أما الكذب فلا يعتبر غشاً إلا إذا كان منصباً على وقائع هامة أو إخفاء الوقائع القاطعة المجهولة من الخصم الأخر، ويكفي لقيام الغش أن يلتزم الخصم السكوت بالنسبة لواقعة معينة بقصد الخداع، فلا يلزم توافر أعمال احتيالية (العبودي، 2009، ص 214)

ذكر المشرع الأردني حالات التي يجوز بها الطلب بإعادة المحاكمة وسبيل الحصر كما ذكرنا سابقاً، وبيننا مفهوم الغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة وعليه ماذا لو ظهر غش أثناء نظر الدعوى أو وفق الحالات التي ذكرناها سابقاً، ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث طلب إعادة المحاكمة في حال ظهور غش من خلال أولاً بيان مفهوم إعادة المحاكمة من ثم تناول شروط تقديم الطلب بإعادة المحاكمة في حال ظهور غش.

المطلب الأول- التعريف بإعادة المحاكمة:

لدراسة يعد إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادي التي نص عليها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وقد قضت محكمة التمييز في ذلك "حيث إن طريق الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي قرره المشرع لأسباب محصورة وفقاً للمادة 213 أصول مدنية ولا يجعل الدعوى قيد النظر بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 15/3/ب من القانون المعدل رقم 8 لسنة 2009 المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لأن هذا الطعن قد يقبل وقد لا يقبل موضوعاً كما هو في هذا الطلب وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه في محله" (محكمة التمييز، 2012، قرارك.)

وعرف الفقه إعادة المحاكمة بأنها: "طريق غير عادي من طرق الطعن التي يلجأ إليها الخصم في بعض الأحوال للحصول على حكم ينقض حكم انتهائي من المحكمة التي أصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة"، وعرفها البعض أنها "أحدى الطرق والوسائل القانونية التي أقرها أو أجازها القانون تحت شروط معينة لمن لا يقتنع بالأحكام التي أصدرت من محكمة الدرجة الأولى" (الزعيبي، محمد، 2009، ص 47 وما بعدها) وأطلق عليها المشرع المصري اسم إعادة التماس النظر في الحكم ونظمها في قانون المرافعات ويوجد الباحثون أن تسمية المشرع المصري أفضل من تسمية المشرع الأردني إذ أن الخصم يلتزم بإعادة النظر في الحكم الصادر أمام نفس المحكمة ونفس الخصوم ويرتجى منها أن تعيد وزن البيئة بناء على خطأ أو تضليل من إحدى الخصوم إذ أن الخطأ ناتج عن عرض خطأ للواقع أو غش من أحد الخصوم أو إخفاء أوراق منتجة لذا تعد تسمية إعادة التماس أقرب للصواب.

وبالتالي يمكن تعريف إعادة المحاكمة على أنها طريقة للطعن في الأحكام التي صدرت في دعوى قضائية يسلكها الخصم الذي لم يصدر الحكم لصالحه، من إحدى محاكم الدرجة الأولى، وتهدف إلى إعادة النظر فيه يعتبر الطعن بطريق إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي فيشترط في الحكم المطعون فيه بهذه الطريق أن يكون حائزاً على قوة القضية المقضية (المنصور، 1996، ص78)

وقد قضت محكمة التمييز ذلك " أن طريق إعادة المحاكمة هو طريق استثنائي وغير عادي قرره المشرع للطعن في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند توفر حالة من الحالات المذكورة حصراً في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية" (محكمة التمييز، 2020، قرار)

وعليه نجد أن إعادة المحاكمة تعتبر من طرق الطعن غير العادية والتي نص عليها المشرع الأردني بقانون أصول المحاكمات المدنية وحدد حالته والتي تكون بسبب حصول الطاعن على أوراق قد أخفاها الخصم أو حمل الغير على إخفاءها أو زورها دون تقديمها، وان يكون الطاعن لم يعلم بوجودها الا في حال أصبحت القضية مقضية وغير قابلة للطعن وحدد مدتها ب30 يوم من علمه وهنا تثور الصعوبة في اثبات تاريخ المحاكمة هو عبء ثقيل يصعب إثباته.

المطلب الثاني- إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة عند ظهور غش:

في حال ظهور غش أو حيلة اثناء نظر الدعوى فإن من يجوز المحكوم عليه وفق شروط معينة طلب إعادة المحاكمة فما هي الإجراءات لطلب إعادة المحاكمة

تناولت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات إعادة المحاكمة في حال توافرت حالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة (213) ومنها الغش حسب ما تناولنا سابقاً وبين القانون على أنه يجب على المحكمة قبول طلب الطعن الشكلي من ثم البحث في الموضوع سنداً لنص المادة (219) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على (تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع، ولا يشترط أن تكون المحكمة مصدرة القرار مؤلفة من ذات الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم السابق، فقد يحصل أن يعزل القاضي ينقل أو يموت بعد صدور الحكم، أو قد تلغي المحكمة التي أصدرت الحكم فيقدم الطلب في هذه الحالة إلى المحكمة التي حلت محلها وقد قضت محكمة التمييز في ذلك " إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف قد اكتفت بقرارها قبول الطلب شكلاً دون وأن تتطرق إلى ميعاد بدء سريان مدة طلب إعادة المحاكمة على ضوء صدور أحكام بتزوير هذه الاتفاقية من عدمه فيما إذا كان هذا الطلب مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/214) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث إن محكمة الاستئناف نحت بقرارها المميز منحاً غير المنحى المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ويتعين نقضه" (محكمة التمييز، 2009، قرارك)

وهو ما سوف نتناوله من خلال فرعين الأول لتناول إجراءات الشكلية لقبول طلب إعادة المحاكمة ومن ثم إجراءات الموضوعية لطلب إعادة المحاكمة

الفرع الأول- إجراءات الشكلية لقبول طلب إعادة المحاكمة

يقدم الطاعن طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة من ثم يتم تبادل اللوائح بين الفرقاء ويجب على طالب إعادة المحاكمة أن يقوم بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم ويشترط القانون أن تستوفي نصف الرسوم المقررة على الدعوى الأصلية لقبول الطلب بإعادة المحاكمة من نظام الرسوم المعدل رقم 25 لسنة 1997 كما أنه ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. سنداً لنص المادة (215) " يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل

اللوائح بين الفرقاء وفقا لأحكام هذا القانون" وقد قضت محكمة التمييز بأنه (يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى وهذا ما يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة الدعوى، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الخصوم ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على بيان الحكم المطعون منه واسباب الطعن وإلا كانت اللائحة باطلة) (محكمة التمييز، 1999، منشورات عدالة)

ويذكر أن الاستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى. ويجب أن يحتوي الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلا. ويجب على الطالب أن يقوم في الموعد المنصوص عليه بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم. سندا لنص المادة (216):

- 1- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى.
- 2- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن وإلا كان باطلا.
- 3- يجب على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم.

ويذكر أنه لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة سبب الغش وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك (المشافي، 2009، ص22) سندا لنص المادة (217) "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك." ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي يتضمنها الاستدعاء. وللخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعية إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلا. وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "أجازت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الثمانية المبينة بتلك المادة وأن طلب إعادة المحاكمة يتم نظره على مرحلتين إذ يتعين على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن طلب إعادة المحاكمة قد تم في ميعاده الصحيح من حيث الشكل والثانية بحثه موضوعاً، وحيث إن الثابت أن محكمة الاستئناف الضريبية وبقرارها قضت بفسخ القرار موضوع الدعوى (محل طلب إعادة المحاكمة) ورد الدعوى لتقديمها خارج المدة القانونية المؤيد بموجب قرار محكمة التمييز وبالتالي فإن محكمة الاستئناف الضريبية تكون هي مصدرة القرار ويتوجب أن يقدم الطلب إليها سندا إلى المادتين (215 و1/216) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ كان على محكمة الاستئناف الضريبية فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة البداية الضريبية لتقوم بدورها بإعلان عدم اختصاصها للنظر بالطلب وإحالاته إلى محكمة الاستئناف الضريبية كونها هي المختصة بنظر الطلب، وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد سايرت محكمة البداية الضريبية ولم تحدد المحكمة المختصة بنظر الطلب كما أنها لم تبت في قبول الطلب شكلاً من حيث مدة تقديمه وقبل البت في موضوع الطلب فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية في غير محله مما يستوجب معه نقض." (محكمة التمييز، 2019، قرارك)

ولا تنظر المحكمة في الطلبات إعادة المحاكمة إلا التي تناولها الاستدعاء (العبودي، 2009، ص112) إذ تنص المادة (218):

1. لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.
 2. للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة. ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعية إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلا
- ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن طلب إعادة المحاكمة في حال وجود غش قد يقسم إلى نوعين إعادة محاكمة الأصلي: وهو الذي يرفعه المحكوم عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

وطلب إعادة المحاكمة المتقابل: هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه في دعوى إعادة المحاكمة الأصلية خلال سريان هذه الدعوى متى توافرت أسباب لديه ثبت حصوله على ما تبرير وجود غش وقبل انقضاء ميعاد الطعن بالنسبة إليه وهذا النوع يكون مقبولاً استناداً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص يبرره (الظاهر، 1997، ص338) ويشترط القانون أن يقدم الطاعن الطلب الذي علم بوجود غش وخلال ميعاد معين. ويكون ثلاثين يوماً من اليوم الذي يتبع ظهور الغش (أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوتيه أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة). (ويبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. سندا لنص المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية ":

1. ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة 213 الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوتيه أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة
2. يبدأ الميعاد في الحالتين (5، 6) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.
3. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (7) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.
4. يبدأ الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني

ومن خلال استقراء النص السابق نجد أن بدء سريان ميعاد تقديم طلب إعادة مفادها: أنه يشترط أن يكون الحكم المطعون به قد صدر وأصبح قطعياً ويذكر أن طلب إعادة المحاكمة هو حق للخصوم أنفسهم دون غيرهم ويقدم هذا الطلب إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وبعد تقديم الطلب يأتي دور المحكمة في نظر الطلب تمهيداً لقبوله أو عدم قبوله من الناحية الشكلية فإذا ظهر للمحكمة أن طلب إعادة المحاكمة قد قدم ضمن المدة المعنية قانونية أي أن الطاعن قد علم بالغش بعد صدور أن أصبح الحكم بات ونهائي وأنه قد قدم الاستدعاء خلال مدة ثلاثين يوماً من علمه بوقوع الغش. (خوري، 1987ص531). أو انه ينطوي على سبب أو أكثر من أسباب القبول الاستدعاء بسبب وجود الغش حسب ما نص القانون، (صاوي، أحمد 1981ص91) وهذا ما قضت به محكمة التمييز لما كانت المستدعية قد علمت بالغش والاحتياط بتاريخ تقديم الشكوى الجزائية لدى المدعي العام أي بتاريخ 2012/3/4 وان الشكوى الجزائية قد انتهت بإعلان عدم مسؤولية بتاريخ 2012/9/9 والمؤيد بالاستئناف بموجب القرار رقم (2012/38675) تاريخ 2012/11/13. وحيث إن المستدعية تقدمت بالطلب المائل لإعادة المحاكمة في القضية الحقوقية الاستئنافية رقم (2012/22505) بتاريخ 2015/5/2 وأنها قد علمت بالغش والاحتياط المدعى به بتاريخ تقديم الشكوى الجزائية لدى المدعي العام بتاريخ 2012/3/4 مما يعني أن الطلب المائل مقدم من المستدعية بعد أكثر من ثلاث سنوات على علمها بالغش والاحتياط المزعوم وبعد فوات المدة المحددة لتقديمه والمنصوص عليها في المادة (214) من من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش مما يجعل طلب إعادة المحاكمة غير مقبول شكلاً ومستوجب الرد لذلك. " (محكمة التمييز، 2017، قرارك)

الفرع الثاني- إجراءات الموضوعية لطلب إعادة المحاكمة:

بعد أن قررت المحكمة قبول الطلب شكلاً وبعد ذلك تنظر المحكمة في أساس الدعوى تستمع إلى الطرفين وتدقق في أوراقهم الثبوتية وتستمع إلى أقوالهم ثم تصدر قرارها برد الطلب أو فسخ الحكم أو إبطاله أو تعديله، (أنطاكي، 1999 ص750) وذلك حسب مقتضى الحال ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولتها لائحة الطلب، ويضاف إلى ذلك أنه يحق للخصم طلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انفضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز إعلان ختام المحاكمة ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (4/188) و(160) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الظاهر، 1997، ص650) وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "حيث إنه وبالرجوع إلى قرار محكمة البداية رقم 3999/2012 نجد أنه تضمن رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية. أي أن محكمة البداية لم تتعرض لموضوع الطلب وإنما انصب قرارها على عدم قبول الطلب شكلاً. وأنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف عند بحثها للطعن الاستئنافية البحث فيما إذا كان قرار محكمة الدرجة الأولى برد الطلب شكلاً في محله تقرر تأييد القرار، أما إذا رأت أن القرار بالرد الشكلي في غير محله تقرر وفي مثل هذه الحالة وعملاً بالمادة (88/5) إعادة الدعوى إلى مصدرها لبحثها موضوعاً ومن ثم إصدار القرار المقتضي. وحيث سارت محكمة الاستئناف في الدعوى على خلاف ذلك فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه ويكون في غير محله (محكمة التمييز، 2015، قرارك)

أما النظر في وجود غش أما لا ومدى انتاجية ذلك في قرار الحكم فإن أمر تقدير ذلك يعود للقاضي الناظر في الطلب (الكيلاي، 13) ص99، وهذا ما قضت به محكمة التمييز " يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. . وحيث إن الغش المقصود هنا هو الغش الذي يتوجه إلى أحد مصادر معلومات القاضي أو يؤدي إلى منع الخصم من حقه في الدفاع ويعتبر غشاً الوسائل الاحتمالية فلا يعد كذلك مجرد الكذب أو استعمال حيلة مشروعة أثناء الدفاع، كما يشترط أن يصدر الغش من الخصم أو ممن يمثله لإخفاء الحقيقة عن القاضي، وأن يكون الغش خافياً على طالب إعادة المحاكمة طوال فترة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه وأخيراً أن يكون الغش قد أثر في الحكم. ولما كان ذلك، وكان أمر تقدير ما يعتبر غشاً وحيلة وما لا يعتبر كذلك خاضعاً لتقدير المحكمة التي يرفع إليها الطلب. وبما أنه لم يصدر عن المميز ضدها أي عمل احتيالي أو غش أدى إلى تضليل المحكمة أو أثر في رأيها إذ أن البيانات المقدمة كانت بيانات قانونية صالحة لبناء حكم عليها وكانت محلاً لجدل ومناقشة الخصوم، الأمر الذي ينفي وقوع أي غش أو حيلة من المميز ضدها كان من شأنها تضليل المحكمة أو التأثير في رأيها الأمر الذي يترتب عليه رد طلب الميزة موضوعاً. وبما أن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها يكون في محله مما يتعين معه رد أسباب الطعن " (محكمة التمييز، 2018، قرارك)

وهنا يثار التساؤل التالي ماذا لو تم رفض الطلب إعادة المحاكمة بسبب عدم قدرت الطاعن على الإثبات الغش وهل يجوز تقديمه مرة أخرى؟

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع، إذا يجب أن يشمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وتقديم بيانات تفيد وجود غش إذ من الواجب على الطاعن أن بين انه قد حصل غش أو حيلة أثناء سير الدعوى وانه قد حصل عليه بعد أن أصبح الحكم بات وذلك متوافراً مع القرار التمييزي القاضي " ما جاء في المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لا يعني أن تحل محكمة

الاستئناف محل الخصوم في الدفوع والاثبات التي هي من حق الخصوم وليس من النظام العام. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القانونية المستمدة من حكم حاز الدرجة القطعية من تلقاء نفسها.

3. أن القرينة القانونية المستمدة من الأحكام القطعية يجوز نقضها بالدليل العكسي عملاً بنص المادة (40)

من قانون البيئات (محكمة التمييز، 1981، قرايك)

وعليه فإن على طاعن بيان أسباب طعنه لأن الدفاع من حق الخصوم وعليه من الواجب عليه بيان أسباب الطعن وان يثبت الغش الواقع وأن يكون الغش ذات إنتاجية وتأثير في الحكم بالدعوى وإلا كان تقديم الطلب باطلاً، ومما يجب ذكره هنا إلى أن القانون قد تطلب لصحة تقديم طلب إعادة المحاكمة أن يكون واقع على حكم أصبح قطعية.

ونص قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمة بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف ويعزى المشرع ذلك بأنه يجب أن يكون مقدم الطلب متأكد من صحة طلبه وهذا الأمر قد يجعل صاحب الحق متردد في تقديم طلب إعادة المحاكمة ولو كان متأكداً من حقه. ويهدف ضمان جدية فإن مقدم الطلب يتحمل المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عند رد طلبه وهذا امر قد يعد كافي ولا داعي للغرامة خاصة أنها تتعارض مع مبدأ حرية اللجوء للقضاء. (المشافي، 2011، ص318)

ويذكر أنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه سندا لنص. المادة (222). ولم يجيز تقديم طلب إعادة المحاكمة يحكم على مقدمة بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والتكاليف الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق. لا يحق طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه أكثر من المرة إلا أن الباحثون يتمنى السماح بطلب إعادة المحاكمة بحالة ظهور غش أو أي سبب من أسباب الإعادة المذكورة بالقانون (الظاهر، 1997 ص360) على سبيل حصر وذلك لأن تقديم طلب إعادة المحاكمة لا يتوقف على إرادة مقدمه وإنما هو مرتبط بأسباب خفية لا يعلمها ولا يعلم وقت ظهورها وحتى وانها قد أن كانت معلومة وقت تقديم الطلب، مما قد يحرم الطاعن من تقديم طلب إعادة المحاكمة عندما يظهر له أحد هذه الأسباب ومن يرى الباحثون أنه كان الأولى بالمشرع أن يرجح اعتبارات العدالة على الاعتبارات العملية ويسمح بتقديم طلب إعادة محاكمة كلما ظهر سبب من أسبابها الغش وغيرها من أسباب إعادة المحاكمة وذلك لأن الطعن بإعادة المحاكمة يهدف إلى محو الحكم ذاته بهدف تمكين الخصوم من العودة إلى المركز الذي كان به قبل إصدار الحكم والغاية من ذلك سحب الحكم المشوب بعيب من العيوب المستندة على أسباب قانونية ومنها الغش والمحددة على سبيل الحصر، من أجل سحب الحكم بشكل كلي أو جزئي وإعادة مركز الطاعن إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم، ويعد هذا الطريق لا رجعة فيه ولا يوجه إلى حكم حائز لقوة الشيء المقضي لاعتبارات تعلق على اعتبارات هذه الحجية. (أبو الوفا، 1983، ص889)

الخاتمة.

تناول البحث أثر وجود غش أو حيلة في طلب إعادة المحاكمة إذ تتلخص أهمية البحث في دراسة حالة إعادة المحاكمة ودراسة الإطار القانوني الناظم لها من خلال دراسة الغش كحالة من حالات إعادة المحاكمة وقد عمل البحث على تسليط الضوء على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً وموضوعاً في حال وجود الغش إذ تكمن مشكلة في بيان مفهوم الغش ودراسة الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحكم بني على غش وحيلة والتي أن تكون أسباب الطلب إعادة المحاكمة والتي تساهم في تغير قناعة القاضي وتؤثر على سير الدعوى القضائية بحيث لو تم تقديمها أثناء النظر في الدعوى، لكانت القضية أو الدعوى اتجهت لمسار آخر، وقضت خلافاً

لما قضت من خلال دراسة حالات الغش التي نص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر وبيان دور القضاء في الأخذ بهذه الأسباب من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين الأول إذ خصص لدراسة ماهية الغش والحيلة من خلال تعريف الغش والحيلة وبيان شروطه من ثم دراسة طلب إعادة المحاكمة في حال وجود الغش والحيلة من خلال دراسة إجراءات الشكلية لطلب إعادة المحاكمة من ثم دراسة إجراءات الموضوعية لطلب إعادة المحاكمة وتوصل البحث إلى عدد من نتائج وتوصيات

خلاصة بأهم النتائج.

توصل الباحثون إلى عدة نتائج أهمها

- 1- يعد الغش سببا من أسباب إعادة المحاكمة وقف شروط منصوص معينة وقف ما تناوله قانون أصول المحاكمات المدنية
- 2- تناول المشرع الأردني الغش في أصول المحاكمات المدنية من خلال النص عليها في عدد من الحالات إذ تناولها بصورة مباشرة في البند الأول من المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية من ثم تناول حالات أخرى قد تعد من قبيل الغش والحيلة وهي (الشهادة الزور والأوراق المنتجة واليمين الكاذب وعدم صحة التمثيل)
- 3- عمل المشرع الأردني على وضع غرامة مقدارها 150 دينار بالإضافة إلى خسارة الرسوم في حال عدم تمكن المطعوم من إثبات أسباب طعنه مما قد يخلق الخوف والريبة لدى الطاعن في عدم القدرة على إثبات الغش
- 4- اشترط المشرع أن يكون الطاعن قد علم بالغش بعد أن أصبح الحكم بات ونهائي وهو ما قد يصعب إثباته في بعض الحالات لأن الغش لا يمكن حصره.

التوصيات والمقترحات.

استنادا إلى نتائج البحث يوصي الباحثون ويقترحون الآتي:

- 1- يوصي الباحثون من المشرع الأردني إعادة النظر في تسمية إعادة المحاكمة إذ كان من الأولى به أن يسميه التماس إعادة النظر وذلك لأنه ليس بصدد إعادة المحاكمة، فهنا نكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وأمام الجهة القضائية نفسها وامام نفس الخصوم فهي تقوم بإعادة تقدير وزن البينة والوقائع في القضية المعروضة نظرا لظهور الغش أو أي سبب اخر من الحالات المنصوص عليها لذا كان من الأصح تسمية هذا الطعن التماس إعادة النظر وليس إعادة المحاكمة
- 2- يوصي الباحثون بتعديل نص المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحصر الحالات التي تعتبر من قبيل الغش في تلك الحالة.
- 3- يوصي الباحثون بتعديل نص المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإجازة طلب إعادة المحاكمة أكثر من المرة وذلك لأن إعادة المحاكمة يختص بحالة ظهور غش أو أي سبب من أسباب إعادة المحاكمة إذ أن تقديم طلب إعادة المحاكمة لا يتوقف على إرادة مقدمه وإنما هو مرتبط بأسباب خفية لا يعلمها الطاعن ولا يعلم وقت ظهورها، مما قد يجرم الطاعن من تقديم طلب إعادة المحاكمة عندما يظهر له أحد هذه الأسباب لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يرجح اعتبارات العدالة على الاعتبارات العملية ويسمح بتقديم طلب إعادة محاكمة كلما ظهر سبب من أسبابها الغش وغيرها من أسباب إعادة المحاكمة
- 4- يوصي الباحثون المشرع العدول عن الغرامة لمن تم رد طلبه بغرامة قدرها مائة وخمسون دينارا ويعزي المشرع ذلك بأنه يجب أن يكون مقدم الطلب متأكد من صحة طلبه وهذا الأمر قد يجعل صاحب الحق متردد في

تقديم طلب إعادة المحاكمة ولو كان متأكداً من حقه. ويهدف ضمان جدية فإن مقدم الطلب يتحمل المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عند رد طلبه وهذا امر قد يعد كافي ولا داعي للغرامة خاصة أنها تتعارض مع مبدأ حرية اللجوء للقضاء

5- يقترح الباحثون عمل المزيد من الأبحاث ودراسات خاصة بإعادة المحاكمة لما من هذا الامر أهمية بالغة في تحقيق العدالة

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- المصادر والكتب والأبحاث:

- أبو الوفا، أحمد (1983) أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة، عمان الأردن
- الأعرج، موسى (2000): سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار كرم للنشر والتوزيع.
- أنطاكي، رزق الله، (1962) الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، دمشق.
- التكروري، (1997)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن
- خوري، فارس، (1987) أصول المحاكمات الحقوقية. ط2، الدار العربية للنشر عمان، الأردن
- الزعبي عوض، (2011)، الوجيز قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان الاردن
- الزعبي، محمد، عبد الخالق، (2009) إعادة المحاكمة دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري. رسالة دكتوراه، عمان الأردن
- الشوشاري، (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن
- صاوي، أحمد، (1981)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان الأردن.
- الصرايرة، منصور، (2012) النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية المجلد ٧(٢٦)، (٢٠١٢). ، عمان الأردن
- الظاهر، محمد عبد الله. (1997) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، الطبعة الأولى - عمان، الأردن
- العبودي، عباس، (2009) شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، الأردن
- عمر، نبيل، (1983) الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. الاسكندرية دار الجامعة الجديدة، مصر
- القضاة، مفلح (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة. عمان الأردن
- القهبيوي، ياسر (1999) إعادة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، عمان.
- الكيلاني محمود، (2012) موسوعة القضاء المدني - شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
- الكيلاني، محمود (2006) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن
- المشاقي، حسين، (2011) الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- المصاروة، يوسف (2010) تسبب الأحكام وفق أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المنصور انيس (1996) إعادة المحاكمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية. عمان الأردن

- موالى، فتحي، (1987) (الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكتملة له، القاهرة دار النهضة العربية. مصر

ثانيا: القوانين والقرارات

- قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1988 وتعديلاته
- قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته
- قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2018/125) فصل (2018/1/25).
- قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2011/3925) فصل (2012/2/14).
- قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2013/4122) فصل (2014/5/27). قرارك.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1 لسنة 2015 - الصادر بتاريخ 24-02-2015، قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2232 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 19-08-2020، قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4142 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 06-08-2018، قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 1179 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 05-05-2017 قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، -الحكم رقم 2635 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 16-08-2020، قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، -الحكم رقم 32 لسنة 1981 - الصادر بتاريخ 18-03-1981، قرارك
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 329 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 02-03-2020
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 4390 لسنة 2017. ، قرارك.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 7290، (السنة 1999) منشورات عدالة
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 8512 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 01-07-2020، قرارك